العدد (2186) السنة الثامنة - الأحد (10) تموز 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

نحن والعدالة

مقومات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها

■ فاضل المندلاوي

لتعريف القانون اصطلاحا ثلاثة تعريفات :
١ . تعريف اصطلاحي عام :
وهو القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع تنظيما ملزما ، ومن يخالفها يعاقب ، وذلك كفالة لاحترامها .
٢ . تعريف اصطلاحي باعتبار المكان :
وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما ، فيقال القانون العراقي والقانون المصري مثلا .
٣ . تعريف اصطلاحي باعتبار الموضوع :
وهو مجموعة القواعد المنظمة لامر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال : قانون الملكية العقارية ، وقانون المحاماة ، وقانون الجامعات . فالاجتماع الانساني ضروري ، ويعبر عنه ابن خلدون : الانسان مدني بالطبع ، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاح المعاصرين .
فالانسان بدافع من طبعه لايستطيع ان يعيش بمفرده ويسعى الى المحافظة على وجوده من خلال مجتمع من الافراد يعيش بينهم ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعل طبيعته لاتمكنه من العيش بمعزل عن الناس ، ولايمكن ان يقوم وحده بسد حاجاته ، بل هو مضطر الى ان يعيش في جماعة يتفاعل معها وتتفاعل معه ، فيتبادل مع هذه الجماعة النافع ، وبهذا تنشأ بين افراد هذه الجماعة علائق متعددة ، اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وثقافية ، وغيرها وهذه العلائق لايمكن ان تقوم بحال الا وفق ضوابط تحكمها ، حتى لايختل توازن هذه الجماعة ، وهذه الضوابط هي النظم والقوانين ، فبدون القانون تصبح الامور فوضى تسير وفق الاهواء والرغبات الفردية ، وحالة عدم وجود القانون حالة لا يمكن ان يتصور دوامها لان مجرى السنة الكونية يحتم وجود قانون ، ولو افترض وجود حالة الفوضى فلابد ان يكون الحكم للقوة ، فيتحكم الاقوياء بالضعفاء ، وفق ما يريدون ويشتهون فيكون هناك قانون القوة اوالغابة ، بغض النظر عن كون هذا القانون سليما وموافقا للحق او بعكس ذلك . ومن هنا يتبين ان القانون ضرورة اجتماعية لابد منه ، ليحكم نشاط الافراد ، وينظم علاقاتهم . ويعتبر الدستور من اهم القوانين السارية في الدولة ، بل اساس هذه القوانين ، ويجب الا تخالف القوانين حكما او احكاما دستورية .
ويعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الاحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها ، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها ، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم .
وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري ، لان القانون الدستوري هو الاحكام الدستورية المطبقة في بلد ما ، والدستور المطبق في بلد هو مجموعة الاحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد . ويجري وضع الدستور عادة عن طريق سلطة اعلى من السلطة التشريعية ، وتسمى السلطة التأسيسية ، وتتم اجراءات تعديل احكام الدستور بطريقة اشد تعقيدا من الاجراءات المتبعة لتعديل الاحكام القانونية الاخرى . وتطلق كلمة الدستور احيانا فتنصرف الى الوثيقة التي تحمل هذه التسمية ، او ما يراد ضمنها ، مثل القانون الاساسي للدولة ،وهذا هو المعنى الشكلي للدستور ، الا ان هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستوريا بطبعه اذا لم يرد في تلك الوثيقة ، كالامور الدستورية التي يكون العرف مصدرها . وظهور المعنى الشكلي للدستور ، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث ، تلك الحركات التي بدأت في الولايات المتحدة الامريكية ومنها الى فرنسا ، ثم الى بقية الدول ، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الامريكية ثم دستورها سنة ١٧٧٨ م اول الدساتير المكتوبة في التأريخ الحديث ، تلاه الدستور الاول للثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ م ، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم .

بائعة هوى تقتل والدها وعشيقها بعد أن قطعتهم أوصالاً

□ سحر حسين

بعد عمر يناهز الستين من العمر وبعد مشوار طويل من التعب والعناء من اجل توفير لقمة الحلال لبناته الثلاث عثر عليه في إحدى البيوت المهجورة مذبوحاً ومقطع الأوصال وملفوفا في كيس (جنفاص) عليها آثار بقع من الدماء المتيبسة وبجانبه جثة أخرى لشاب مذبوح ومقطع بطريقة بشعة.
توجهت دورية من مركز الشرطة القريب من مكان الحادث وبدأت بالتحقيق وجمع المعلومات عن هوية المجني عليهم وسرعان ما تم التعرف على هويتهم من قبل أهل المنطقة وذويهم فكان الرجل الكبير أب لثلاث بنات شابات أكبرهم في منتصف العشرينات من العمر وكان يعمل حارسا امنياً لإحدى المديريات التابعة لوزارة التربية وكان معروفا بطيبة قلبه وحياديته حيث كان اكبر همه هو توفير لقمة العيش لعائلته تاركاً تربية البنات لوالدتهم.
وتربت (ا،ف) اكبر شقيقاتها والتي تتصف بجمال واضح في بيئة منحطة أخلاقياً حيث كان يرتاد بيتهم مختلف الشباب في وقت غياب والدها أثناء العمل.
وفي إحدى الأيام وكعادتها كانت المتهمة (ا،ف) على موعد مع عشيقها المجني عليه (ع،خ) الذي يعمل ضابطاً في الحرس الوطني وعند حضوره الى دارها لغرض ممارسة أفعال غير أخلاقية معها تفاجأت بحضور والدها المجني عليه (ا،ح) من عمله على غير عادته وبحركة سريعة طلبت من عشيقها الاختفاء خلف ستارة الشباك في غرفة الاستقبال لاعتياد والدها عدم الدخول إليها وعند حضور والدها سألته عن سبب حضوره المبكر الى البيت أجابها بأنه شعر بالتعب والإغماء أثناء العمل فاستأذن من مسؤوله للخروج الى البيت لغرض الراحة وفي فترة انشغال المتهمة في داخل المطبخ دخل والدها الى غرفة الاستقبال وشاهد المجنى عليه (ع ،خ) من خلال أقدامه التي كانت تظهر من أسفل الستارة وحصلت مشاجرة بينهما فسارعت (ا،ف) لتدارك الأمر وبلحظة هستيرية قامت المتهمة (ا،ف) بتناول المسدس العائد إلى والدها (المجني عليه) الذي كان يضعه على سطح المبردة وقامت بتوجيهه صوب والدها وعند اعتراض عشيقها (ع،خ) على قيامها بقتل والدها أطلقت منه طلقة واحدة أصابت والدها في رأسه على أثرها سقط على الأرض وفارق الحياة مباشرة.
تفاجأ العشيق بموقف (ا. ف) الجريء بقتل والدها فاخذ بتأنيبها وهددها بإخبار السلطات وبنفس الحركة الجنونية قامت بإطلاق الطلقة الثانية على رأس العشيق ليسقط بجانب والدها قتيلاً
وفي هذه الأثناء سارعت الأخوات الى مكان الحادث وشاهدن هذا المنظر ولم يستطعن التفوه بكلمة واحدة لا لشيء ولكن لقيام أختهم الكبرى بتهديدهن بقتلهن في حالة الصراخ او الكلام فطلبت من شقيقاتها البقاء في احدى غرف الدار وغلق الباب عليهم بعدها قامت بالاتصال بوالدتها التي لم تكن موجودة في البيت كما اتصلت بالمتهمين كل من (ع،ش) و(م،ع) و(ص،ح) الذين كانوا يرتادون بيتها لنفس الغرض الذي كان يأتي إليها العشيق المغدور وطلبت منهم الحضور إلى دارها وعند حضورهم قاموا بمساعدتها بنقل الجثث الى سطح الدار بعد ان قامت بتقطيع أوصال والدها ووضعها في كيس (جنفاص) وتم نقل الجثث خارج الدار بواسطة سيارة نوع بطة والتخلص منها ورميها في إحدى البيوت المهجورة .

التحقيق والمحاكمة

لم يستغرق التحقيق بالحادث وقتا طويلا وذلك لتوفر الأدلة، بدأت باعتراف أخوات المتهمة (ا،ف) بأول جلسة تحقيق معهن بما شاهدن فكانت أول خيوط الجريمة وبعدها توالت الاعترافات الواحد تلو الآخر بدءا باعترافات الأم ومرورا بالمتهمين المشاركين وانتهاءً باعترافات المتهمة الرئيسية في الجريمة (ا،ف) والتي وفرت لدى المحكمة القناعة الكافية لإدانتها والحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت.
تأيدت هذه الوقائع باعتراف المتهمة (ا،ا) في دور التحقيق أمام القائم بالتحقيق وبحضور المدعي العام وفي يوم المرافعة تفاجأ قاضي المحكمة باعتراف جديد وغريب من قبل المتهمة تدعي بأنها قامت بقتل والدها لقيامه بالتحرش بها وطلب ممارسة الفعل الجنسي معها .

طريق الرذيلة يؤدي الى الجريمة

افكـــار في محاكـــم الاحـــوال الشخصيـــة

□ القاضي ربيع محمد الزهاوي

١ . مبدأ تمييزي (استئناف بغداد / بصفتها التمييزية في ١٢ / ٧ / ١٩٩٣
ان تقدير اتعاب المحاماة في الحكم الصادر بمبلغ خمسمئة دينار لايعتبر من قبل الاخطاء المادية التي يجوز تصحيحها وفقا للاجراءات المرسومة بالمادة ١٦٧ / مرافعات وانما يعتبر جزءاً من الحكم الصادر مما يقتضي الطعن بهذه الفقرة بطرق الطعن التي نص عليها القانون .
٢ .(القرار التمييزي بالعدد / ٣٠٠ تسلسل ٤٨٤ في ١٠ / ٢ / ٢٠٠٨) ..
اشار الى ان المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى قد اوجبت على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق او التفريق ان تسأل الزوجة عن هذا الحق وان تفصل فيه مع الحكم الفاصل في الدعوى ولايجوز الاحتفاظ به واقامة دعوى مستقلة بل .. وحيث انها لم تطالب به في دعوى تصديق الطلاق التي حسمت واكتسب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية فليس من حقها اقامة دعوى مستقلة به .. الموضوع محل المناقشة في حالة لم تحضر المدعى عيها جلسات المرافعة . . اي صدور قرار الحكم بتصديق الطلاق غيابيا . . . اذن يحق لها تقديم دعوى بهذا المضمون (ولها متسع من الوقت) . . . ولكن في احدى الدعاوى المنظورة من قبلنا حضرت في حينها المدعى عليها الجلسة الاولى وابدت امتعاضها من ايقاع زوجها الطلاق بحقها ولم تحضر جلسات المرافعة بعدها وتأيد للمحكمة من خلال الجلسات اللاحقة والتي لم تحضرها المدعى عليها ان المدعي اسكنها في دار مستقلة مملوكة له.. هنا المدعى عليها لم تعلم بمجريات المرافعات بعد الجلسة ولم يتبين للمحكمة الوقوف على مطالبتها بحق السكنى . . والمعلوم ان القرار سيصدر حضوريا بحقها وهي لاتملك الوقت الكافي لمتابعة مسألة تمييز القرار . . على خلاف تبليغها بالحكم الغيابي في حالة عدم حضورها .
اضافة لما سبق ان صاحب الحق اولى مراعاة حقه ومتابعة تنفيذه والحصول عليه وان تركه فبذلك يكون قد تنازل عنه بعدم تتبعه وهذا اسقاط للحق نفسه وبالتالي فالمحكمة لاتحكم للزوجة بهذا الحق لاسقاطه من قبلها ضمنا بعدم مراجعتها وتتبعها لقضيتها المنظورة امام المحكمة وهي تعلم بذلك .
٣ . في قرار صادر من قبلي استنادا للمواد ٥٦ من قانون الاحوال الشخصية والخاص باجرة الرضاع وكذلك المادة ٥٨ والخاصة بالنفقة المستمرة والمادة ٥٩ والخاصة بنفقة الاطفال . . القرار كان (غريب الطابع) فاول سؤال يتبادر لذهن القارئ للقرار الصادر هو كيف يجوز للمحكمة ان تجمع نص المادة ٥٦ و ٥٨ من قانون الاحوال الشخصية . . فكلاهما (نقيض للآخر) . . وببساطة ان المدعية (الزوجة) كانت اصلا واثناء اقامة الدعوى على ذمة زوجها . . وخلال المرافعات اوقع بحقها الطلاق او استحصل على قرار الحكم بالتفريق ألبتة . . فهنا طلبت المدعية ابطال عريضة الدعوى فيما يخص المطالبة بالنفقة المستمرة . . (وكان لزاما علي ان اذكر نص المادة) وخلالها ايضا عرض الزوج مبلغا كأجرة حضانة وحظي بموافقة المدعية .
٤ . طلبت المدعية في دعواها تصحيح الخطأ المادي في عقد الزواج الخاص بها وادعت ان الخطأ ورد في اسمها من (مها) الى (رنا) مثلا بدعوى انها قامت بالتصحيح امام دائرة الاحوال المدنية .. وبعد الرجوع الى عقد الزواج الخاص بالمدعية وزوجها اتضح انه صادر بتأريخ سابق لموضوع تغيير الاسم . . اي ان المحكمة واثناء اصدار عقد الزواج الخاص بالمدعية لم تكن على خطأ واعتمدت حينها بطاقة الاحوال المدنية الخاصة بالمدعية وصورة القيد ولايمكن في حينها قانونياً قبول ادعاء المدعية بوجود الخطأ وتطبيق احكام المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية . .
وكذلك وردنا طلب بتصحيح الخطأ المادي الوارد في عقد الزواج بدعوى ان صورة قيد المدعية صادرة من احوال الرصافة وليس من احوال محافظة كركوك وكما هو مثبت في عقد الزواج .. وبعد الرجوع الى اوليات عقد الزواج لم تكن في حينها المحكمة قد وقعت في الخطأ فقد قيدت ما ورد في صورة القيد بصدورها من احوال محافظة كركوك .
(المحكمة في هذه الحالة يكون دورها في تأشير ذلك في السجل فقط بعد ورود كتاب يؤيد ذلك من دائرة الاحوال المدنية) .
في دعوى طلب الحكم بوفاة المفقود . . يجب على القاضي وبعد اصداره القرار بالوفاة حكما ان يرسل اضبارة الدعوى ومتعلقاتها الى رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية بشأنها استنادا للمادة ٣٠٩ مرافعات . . فلو اتجه القاضي لرد الدعوى هل ترسل الاضبارة تلقائيا الى رئاسة محكمة التمييز . .
اطرح فيما يلي التسبيب الوارد من قبلنا في القرار بالرقم ٣٣٦٥ / ش ٢٠١٠ في ٣ / ٦ / ٢٠١٠ . . (لكل ما تقدم تجد المحكمة ان المادة ٨٧ من قانون رعاية القاصرين اوجب في الاعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة وحددت المادة ٩٣ من القانون المذكور المدة الواجب انقضاؤها من تأريخ الاعلان عن الفقدان حتى يمكن الحكم بموته حكما عملا بحكم المادة ٩٥ من القانون المذكور . . وان الامر يتطلب مرور اربع سنوات على اعلان فقده لذا قرر الحكم برد دعوى المدعية . . وان المحكمةلم تطبق احكام المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية التي توجب على المحكمة ارسال الاضبارة باقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها كون ان المحكمة لم تصدر قرارا بشأن اعتبار المفقود متوفياً حكما . . ولم تمس حقوقه . . . الخ

قـــــرارات وأحكـــام

إن تجريم المتهم كان صحيحاً لكن الهيئة العامة وجدت أن العقوبة خفيفة ولا مبرر للاستدلال بالمادة ١/١٣٢ عقوبات ولأن محكمة الجنايات اتبعت قرار النقض وحكمت على المدان بالإعدام فكان حكمها صحيحاً.

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في ذي قار كانت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ وفي الدعوى المرقمة ٥٤/ج م/٢٠٠٨ قد أصدرت قرارها بتجريم المتهم (ع) وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ عقوبات وقررت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١٥ بالعدد ٦٢٣/ هيأة جزائية أولى/٢٠٠٩ تصديق كافة القرارات باستثناء العقوبة المقضي بها على المجرم (ع) فقد وجدتها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لهذا قررت إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/ق.ع وإتباعا للقرار التمييزي المذكور أعلاه فقد حكمت محكمة جنايات ذي قار على المجرم (ع) بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة خطف المجني عليه (س) ولدى وضع القضية موضع التدقيق من لدن هذه الهيئة وجد أن قرار محكمة جنايات ذي قار و القاضي بتشديد العقوبة بحق المجرم (ع) والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت قد جاء اتباعا للقرار التمييزي المرقم ٦٢٣/الهيأة الجزائية الأولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ لهذا قرر تصديق قرار العقوبة . وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الشروط القانونيـة لتسجيل عقد الزواج

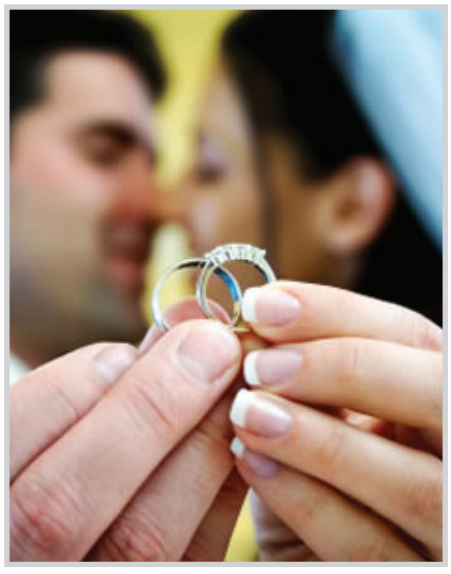

□ المدى / المحرر

نصت المادة (١٠) أحوال على آلية تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة وهي عديدة منها، الاستمارة الخاصة بالمعلومات عن الخاطبين ثم التقرير الطبي الذي يؤيد سلامتهما من الأمراض السارية ، وبطاقة الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وموافقة الجهة المختصة اذا كان من المتطوعين في وزارة الدفاع والداخلية والخارجية (اذا كان موظفا دبلوماسيا) ويعفى اذا أعاد مطلقته الى عصمته اذا كان قد تزوج بأخرى. واذا كانت المرأة مطلقة فهنا يطلب إعلام الطلاق المكتسب للدرجة القطعية للمطلق وشهادة الوفاة او القسام الشرعي للولي اذا كان متوفيا او الزوج السابق للتأكد من انتهاء العدة للأرملة او المطلقة ، يضاف للمستمسكات كتاب دائرة الأحوال المدنية في عدم وجود مانع من الزواج ، واذا كان احد الطرفين غير عراقي فعلى المحكمة اخذ موافقة مديرية الإقامة على الزواج وبالنسبة للعرب يجب تقديم كتاب من القنصلية في البلاد يتضمن توفر شرط الكفاءة ين الزوجين ، يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج ، وتقدم المعاملة الى القاضي بعد ان يقرر تسجيلها في سجل الزوجات ، ويقوم المعاون القضائي بدرج أرقام بطاقات الأحوال المدنية ورقم كتاب موافقة مرجع الخاطب او رقم كتاب موافقة مديرية الإقامة او رقم حجة الإذن بالزواج من ثانية او رقم بيان شهادة الوفاة او القسام الشرعي ، ويوقع الطرفان وشاهدا التعريف في السجل... ويقدم السجل والأوراق الى القاضي لإجراء عقد الزواج ويلفظ الزوجان صيغة العقد (الإيجاب والقبول)وبعد إكمال ذلك يوقع القاضي السجل والنسخ المطلوبة من العقد وتسلم للزوجين. وعليهما بعد تسجيل عقد الزواج من محكمة الأحوال الشخصية اخذ نسخة من عقد الزواج واخبار مكتب المعلومات في منطقة كل منهما استنادا الى أحكام قانون تنظيم السكن ، وإعلام دائرة الأحوال المدنية بالزواج لتثبيت واقعة الحال في هوية الأحوال المدنية وتحويلها مثلا من أعزب الى متزوج ومن باكر الى متزوجة .

الإعدام لمجموعة إرهابية خاطفة

أصدرت محكمة الجنايات المركزية في الكرخ بهيئتها الأولى حكماً بالإعدام على مجموعة إرهابية تقوم بعمليات خطف لأسباب نفعية لكونهم ينتمون الى عصابة إرهابية تهدف الى زعزعة الأمن واستقرار البلاد.
وأوضح الناطق الرسمي باسم مجلس القضاء الأعلى في تصريح صحفي خص به المركز الإعلامي للسلطة القضائية بان المتهمين اعترفوا بقيامهم بعدة عمليات إرهابية منها قيامهم بخطف المشتكي (ح،م) بعد استدراجه ومساومة ذويه على دفع فدية قدرها عشرون ألف دولار أمريكي الا ان المشتكي استطاع الهروب والإبلاغ عنهم ما ولد لدى المحكمة القناعة والاطمئنان لإصدار الحكم بتجريمهم على وفق أحكام المادة الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية /١و٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

مسلحون: الدعوى إلى وليمة زفاف خطة لاغتيال ضابط شرطة

المكان: قضاء بلد
الزمان: ٢٠٠٨/٣/٢٠

□ إيناس جبار

الحدث: كان المجني عليهم كل من مقدم الشرطة (ص) وثلاثة من رفاقه والمشتكي المصاب (س) مدعوين الى وليمة زواج في دار ضابط الشرطة (ع) في محطة بلد وبعد انتهاء مراسيم الوليمة خرج المجني عليهم حوالي الساعة الخامسة والنصف عصراً بسيارة نوع كيا سبورتج يقودها احد المجنى عليهم وعندما وصلوا الى محل الحادث حيث الطريق ترابي وملتو وتحيط به بساتين فوجئوا بخروج خمسة أشخاص من تلك البساتين من الجانب الأيسر من سيارة المجني عليهم وكانوا يرتدون الملابس السوداء بما فيها غطاء الرأس (الكليتة) وباشروا بفتح النار على السيارة حيث أمطروها بوابل من العيارات النارية وأصيب جميع من كان في السيارة ولم ينج منهم سوى المصاب (س) حيث حالت الإسعافات الطبية دون وفاته وبعد تدوين أقوال المصاب المذكور بعد الحادث مباشرة فقد أفاد بأنه أوهم الجناة انه قد فارق الحياة وانه تمكن من معرفة قسم من المتهمين من أجسامهم وهيئاتهم والملابس التي كانوا يرتدونها وكان من ضمنهم المتهم (ن) أ وأكد أمام محكمة التحقيق بأن المتهم كان يحمل بندقية كلاشنكوف وقت الحادث وبعد القبض عليه والتحقيق معه اعترف أمام القائم بالتحقيق بانتمائه الى عصابة مسلحة واشتراكه مع بقية المتهمين المفرقة قضيتهم بإطلاق النار على السيارة التي كان يقودها مقدم الشرطة (ص) الا انه تراجع عن هذا الاعتراف أمام محكمة التحقيق وفي دور المحاكمة وأفاد بان اعترافه أمام القائم بالتحقيق انتزع منه نتيجة التعذيب الا ان اعترافه قد تعزز بأقوال بقية المتهمين عندما دون بإفادتهم بصفة شهود حيث أكد المتهمون تواجده في محل الحادث واشتراكه في الجريمة مع بقية المتهمين كما تعزز هذا الاعتراف بشهادة الشاهد (...) الذي شاهد خروج عدد من الأشخاص المسلحين من بين الأشجار وقيامهم بإطلاق النار على سيارة المجني عليهم وكان من بينهم المتهم (أ ن) كما أكد الشاهد الثاني بأنه سمع الحديث الذي جرى بين المتهمين في دار شقيقه المتهم المفرقة قضيته حول الاتفاق على اغتيال المجني عليه مقدم الشرطة (ص) عند حضوره الى وليمة الزواج عليه فان الأدلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة باعتراف المتهم أمام القائم بالتحقيق والذي تعزز بأقوال المصاب وشهادات الشهود وأقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادات الوفاة الخاصة بالمجني عليهم والتقرير الطبي الخاص بالمصاب (س) كافية ومقنعة لإدانة المتهم (أ ن) وفق أحكام المادة الرابعة/١ بدلالة المادة الثانية/١ و ٣ و ٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لثبوت انتماء المتهم الى عصابة مسلحة إرهابية خارجة عن القانون واشتراكه في حادث قتل المجني عليهم لدوافع إرهابية وحيث ان محكمة جنايات صلاح الدين قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ بالدعوى المرقمة ٤/ج/٢٠٠٩ إدانته وفق أحكام المادة أعلاه وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وبذلك تكون المحكمة قد راعت عند إصدارها القرار أعلاه تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وان عقوبة الإعدام خير جزاء لمن تسول له نفسه الإخلال بالأمن العام وقتل الأبرياء لذا قرر تصديقه عملاً بأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأكثرية .

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي محمد العزاوي

س / المواطنة أحلام قاسم من بغداد تسال ما هي أنواع الفرقة بين الزوجين

ج/ اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج تسمى (طلاق) واذا تمت بإرادة الزوجين تسمى (خلع) او (التفريق الاختياري) وبحكم القاضي وتسمى تطليقا او فسخا وبوفاة احد الزوجين.

س/طالبة القانون رؤى علي محمد من بغداد -العامرية- تسال ما معنى الطلاق اصطلاحا؟

ج/ لغة الطلاق هو الترك وحل القيد، يقال طلقت القوم اي تركتهم ، وفي اصطلاح الفقهاء هو رفع قيد النكاح الثابت شرعا في الحال أو المال .

س / عباس احمد سلام من الكرادة يسال متى تستحق الزوجة النفقة ؟

ج/ ان الزوجة تستحق النفقة من تاريخ عقد الزواج ، فان كان الزواج بعقد خارجي فيكون من تاريخ ذلك العقد وليس من تاريخ المصادقة عليه ولا علاقة للنفقة أيضاً بتاريخ الدخول.

س /الحان خالد يونان من بغداد تسال ما هي الحالات التي تبطل فيها الوصية؟

ج/ تبطل الوصية في الحالات التالية :-
١. برجوع الموصي عما أوصى به، ولا يعتبر الرجوع إلا بدليل يعادل قوة ما ثبت به الوصية.
٢. بفقدان أهلية الموصي إلى حين موته.
٣. تصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته.
٤. هلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصي .
٥. رد الموصي له الوصية بعد موت الموصي .

س / أم امجد من البصرة تسال ما هي أركان الإرث والأسباب الموجبة له والشروط الواجبة عليه؟

ج/ تكون له أركان لتعريفه وأنواع حسب مستحقيه وعلى النحو الآتي
أ- أركان الإرث ثلاثة :
المورث: وهو المتوفى الوارث:وهو الحي الذي يستحق الميراث. وآخره الميراث: وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث.
ب- أسباب الإرث اثنان هما القرابة والزواج الصحيح.
ج- شروط الميراث ثلاثة هي:. موت المورث حقيقة أو حكما. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. العلم بجهة الإرث.

س / ظفر محمد علي من الحلة تسال ما هي الحالات التي تستحق بها الزوجة المهر؟

ج/ تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم او نفي أصلاً فلها مهر المثل.
إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا،تسري على الهدايا أحكام الهبة .

س / خالد جمال من الفلوجة يسال انوي شراء دراجة وأتابع جميع ما يتعلق بها وأود معرفة شروط الامان التي يجب توفرها في الدراجة؟

ج/ يقصد بشروط المتانة والأمان بالنسبة للدراجة النارية توفر الأجهزة الآتية على ان تكون صالحة لعمل بدون خلل فني : -
ا – محرك.
ب – جهاز موقف في منحدر ٢٠ درجة.
جـ – جهاز تنبيه خافت الصوت.
د – مصابيح أمامية وخلفية وإشارات ضوئية.
هـ – جهاز كاتم للصوت.
و – مرآة أمامية.